رابط المادة على منصة باحث

البيوع والمعاملات

# ما حكم البيع المؤجل ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

---

هذا سائل من اهل الاحواز من العاصمة يسأل يقول حكم الاقساط؟ يقول نشتري بعض الاغراظ لكن الذي نأخذ منه هذه الاغراض يأخذ منا زيادة بما يقارب خمسة واربعين بالمئة فما حكمها؟ نقول هذا البيع يسمى بيع المؤجل بالبيع المؤجل والبيع المؤجل لا شك انه يزيد على البيع الحاضر او البيع الذي يكون في وقته وفيه - 00:00:00

مقابضة. نعم. لان الذي يؤجل يريد بهذا التأجيل منفعة نفسه. نعم. والمشتري ايضا يريد بهذا التأجيل التخفيف على نفسه من جهة ان لا يسلم المبلغ كاملا. نعم. فاذا كان البيع مباح وتوفرت فيه شروط البيع وكان مؤجلا نقول لا بأس لا بأس نعم. ان يأخذ زيادة على - 00:00:20

على على ان يكون الثمن معجل لا بأس ان يزيد عليه شيئا من المال حتى لو زاد ثلاثة في المئة او اربعة في المئة على حسب ما يتفقان عليه البائع والمشتري. نعم. فلا - 00:00:40

احرج عليهم في هذا البيع؟ بشرط ان يكون المبيع مباح وان تتوفر في شروط البيع. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ - 00:00:50